

الفقه والمسائل الطبية

(242) صحّة بعض الأحاديث المستدلّ بها سنداً، فإنّه اشتباه على الأقوى.

(الثاني): هل للحيض حقيقة ممتازة طبياً عن دم الاستحاضة (1) ودم النفاس ودم البكارة ودم القرحة ونحوها؟ فإذا ثبت ذلك طبياً لا بد للفقهاء والنساء اللاتي يحضن من الرجوع الى الطبيبات أو الأطباء الاختصاصيين بذلك، فإنّهم أهل الخبرة وهم أهل الذكر في المقام. ولدم الحيض أحكام الزامية كثيرة وتشخيصه مهم جداً بحسب الشرع كحرمة الدخول والمكث في المساجد، وسقوط الصلاة، ووجوب قضاء الصوم وسقوط وجوب ادائه، وغير ذلك ومع تعيينه طبياً وقطعياً لا يجب بل لا يسوغ الرجوع الى الامارات الطبية وان كانت منصومه فانها مختصة بفرض عدم العلم بالواقع. تقول طبيبة: لا يمكن التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة لأنّ المصدر واحد والتثمين واحد ولكن يمكن التفرقة بالفحص الاكلينيكي ودراسة التاريخ بين المرضى واستبعاد أي حمل أو استبعاد أي مرض آخر موجود (2). ثم تقول: قد يكون هنا اختلاف دقيق ولكن في اللون والشكل، وقد يكون هناك اختلاف كيميائي دقيق كوجود زيادة بعض الانزيمات، ولكن هذا لا نستعمله في الأحوال العادية في المختبرات للبحث أو للتفرقة (3). وقال طبيب: إنّ الحيض والاستحاضة تعبير فقهي لبيان أحكامهما الشرعية، ولا فرق بينهما. _____

(1) المستفاد من بعض الاحاديث تغير دم الاستحاضة والحيض ماهية. (2) ص680 الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية. (3) ص684 نفس المصدر.